

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِأَسْمِ الْشَّعْبِ

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إسناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٤) والمعقدة بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦

قانون وزارة السياحة في اقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:

أولاً: اقليم : اقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة : وزارة السياحة.

ثالثاً: الوزير : وزير السياحة.

رابعاً: وكيل الوزارة : وكيل وزارة السياحة.

خامساً: المجلس : المجلس الاستشاري لوزارة السياحة.

سادساً: الغرض السياحي : ويقصد به الراحة والاستجمام والرياضة والسباحة والتسلية والصيد وزيارة الاماكن التاريخية والاثرية المناظر الطبيعية والحدائق والمتزهات والتسوق والأنشطة الترفيهية الاخرى واي غرض آخر يحقق الجذب السياحي.

سابعاً: المرفق السياحي : ويقصد به أي نشاط له صلة بالغرض السياحي كالفنادق والمطاعم والكافينوهات والمتجمعات والمخيمات وال محلات المعدة لتحقيق الاغراض السياحية.

ثامناً: المنطقة السياحية : ويراد بها أي مكان مؤهل لممارسة النشاط السياحي ويتتحقق فيه الغرض السياحي او يصلح له.

(مهام الوزارة)

المادة الثانية:

تمارس الوزارة مهام التخطيط ومتابعة الحركة السياحية ومناطق الاصطياف ضمن اطار الخطة العامة

للسياحة في الاقليم وتتبع الوسائل التالية لتحقيق اهدافها:

أولاً: استغلال وتطوير واستثمار الطاقات السياحية والمصادر الطبيعية والمناطق الاثرية والتاريخية والزوارات الدينية بما يخدم الاغراض السياحية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك .

ثانياً: تشجيع اقامة المدن والمجتمعات السياحية والمنتجعات والفنادق والدور السياحية.

ثالثاً: تشييد وتأجير واستئجار المطعم والكافينوهات والمقاهي و محلات التسلية والمتزهات والمسابح الاصطناعية والطبيعية و محلات الترحيل والتزلج وغيرها.

رابعاً: التعاون مع النقابات والمنظمات المهنية والجماهيرية وتقديم كافة التسهيلات الممكنة لها لخلق حركة سياحية واسعة.

خامساً: الموافقة على منح الاجازات للشركات والمكاتب ووكالات السفر والسياحة الداخلية وتشجيع السفرات السياحية.

سادساً: تقديم الخدمات الصيرفة الضرورية في المناطق والمنشآت السياحية وبالتنسيق والاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.

سابعاً: التعاقد مع الجهات والشركات والافراد داخل الاقليم وخارجه بعد استحصل موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

ثامناً: التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة في مجالات السياحة.

تاسعاً: التعاون والتنسيق مع هيئة الاستثمار في الاقليم لجذب المستثمرين الى داخل الاقليم ضمن الخطط والقوانين المسنة لهذا الغرض.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة:

أولاً: تألف الوزارة من التشكيلات الآتية:

أ- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة و المسؤول عن اعمالها و توجيه سياستها وممارسة الاشراف والرقابة

عليها وتصدر عنه و تنفذ باشرافه جميع القرارات وال اوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وفق احكام

القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخييل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.

بـ-وكيل الوزارة:يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصالحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية اختصاصية.

ج- مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

د- مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

هـ-المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة وان يكونوا من حملة شهادة جامعية أولية ولهم خبرة ومارسة.

- المديرية العامة للادارة والمالية: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ز- المديرية العامة للاثار: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: تشكل في كل محافظة من محافظات الاقليم مديرية عامة للسياحة يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

٣٦

أ- المجلس الاستشاري للوزارة ويتألف من:
١- الوزير : رئيساً.

- ٢ - كمال العذادة

٣- المذاهب العامة : أعضاء

REFERENCES AND NOTES

٤- المستشارون واحبراء : على ان لا يزيد عددهم عن ثلاثة وان يكونوا من حمله شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

بـ- يعقد مجلس اجتماعاته بدعوة من الوزير كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ج- يختص المجلس بتقديم التوصيات الى الوزير و تكتسب التوجيه صفة القرار الوزاري اذا نال تصديقه.
ة الرابعة:

أولاً: يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو الغاء أي من المديريات أو الأقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفق متطلبات عملها عند الاقتضاء.

المادة الخامسة:

اولاً: يلغى قانون المؤسسة العامة للسياحة في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المجلس الوطني الكورديستاني - العراق.

ثانياً: تؤول كافة حقوق وامتيازات المؤسسة العامة للسياحة في ادارتي السليمانية واربيل الى وزارة السياحة في الاقليم.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتي

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بما أن اقليم كوردستان - العراق ذات طبيعة سياحية من حيث المصايف والمرافق السياحية والواقع الاثرية والدينية المختلفة وحيث ان للسياحة من اهمية بالغة لكونه مصدراً رئيسياً من المصادر الشروة الوطنية ووسيلة فعالة لتعريف العالم بتراث وحضارة شعب كوردستان ولغرض تشجيع الحركة السياحية وجذب السياح عن طريق اقامة المرافق السياحية الحديثة والعصرية ولاستحداث وزارة في الاقليم لتسولي تحقيق مهامها واهدافها وبيان تشكيالتها وصلاحياتها فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس اقليم كوردستان في العدد(٦٦)

من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٧ لسنتها السادسة